موقف المدرسة الإصلاحية من الثابت والمتغير

أ.د.محمد الدراجي
أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم الإسلامية
-جامعة الجزائر-

تحليل المصطلح:

إن المدخل الطبيعي لتناول هذا الموضوع الشائك والخطير، وقبل سبر أغواره والولوج إلى تفاصيله هو تحديد مصطلحاته، لأن عدم تحديد المصطلحات وضبطها ضبطا جيدا يجعلنا ندور في حلقة مفرغة مع المؤالف والمخالف، وبالتالي يصعب الوصول إلى اتفاق فكري، أو التوجه بنقد إلى فكرة تطرح في هذا المجال، أو تأييد حكم يصدره باحث أو مفكر، والمصطلح هنا هو الثابت والمتغير في الإسلام.

فالإسلام في دلالته اللغوية كما تفيده معاجم اللغة الموثوقة ودواوينها المعتمدة هو الخضوع والأذعان والاستسلام.

وهو في الاصطلاح الدين الذي جاء به النبي محمد ﷺ أي هو جملة التعاليم والتوجيهات والأحكام، التي تنتظم العقائد والأخلاق، والشريعة أو الأحكام العملية.

والدين بهذا الشمول والتعميم يكون مراد للشريعة، والملة، والذكر، وغيرها من المصطلحات القرآنية، التي تعني النصوص الشرعية.

ولكن إلى جانب هذا المعنى هناك معنيان آخران، يستعمل الإسلام فيهما، وهما الفكر الإسلامي، والحضارة الإسلامية.

فالفكر الإسلامي هو النشاط العقلي في النص الديني، إثباتا وفهما واجتهادا أو تنزيلا، فالفقه الإسلامي والتفسير كلها تندرج ضمن نطاق الفكر الإسلامي، أما الحضارة الإسلامية، فهي الإبداع الإسلامي في النظم الحياتية، السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهكذا نلاحظ تداخلا بين مجالي الفكر والحضارة، فالفكر إذا اتجه للتنظير، وبحث الأسباب والمسببات كان فكرا خالصا، وأخذ أما إذا اتجه للجانب العملي التطبيقي كان حضارة.

أما الثابت فهو من الثبات الذي هو بمعنى الرسوخ وعدم الزوال، أما التغيير فهو عدم الثبات على وضع معين و إنما تطور مستمر، وعدم استقرار للأحكام.

مفهوم المدرسة الإصلاحية:

إذا كانت المدرسة تعني مجموعة من المبادئ والأفكار والتوجهات التي يتبناها مجموعة من المفكرين أو الفلاسفة أو المصلحين الاجتماعيين، فالمدرسة بهذا الإطلاق تكون مرادفة للاتجاه، ولعل لفظة الاتجاه تكون أضبط و أدق في التعبير عن المقصود، أما المدرسة الإصلاحية فهذا التركيب وصفي، ولابد من تعريف الإصلاح ليتسنى لنا أن نفهم هذا التركيب الوصفي.

فالإصلاح لغة نقيض الإفساد، والمصلحة الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح، نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساد، أقامه وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت.

وقال الراغب الأصفهاني: صلح: الصلاح ضد الفساد، وهما مختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال، وقوبل في القرآن تارة بالفساد، وتارة بالسيئة، قال تعالى: ﴿خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾[1]

وقال الزمخشري: هو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة.[2]

وقال أبو حيان: الصلاح: سر اعتدال الحال و استواؤه على الحالة الحسنة[3]

هذا عن الإصلاح في المدلول اللغوي كما أفادته معاجم اللغة ودواوينها.

أما في الاصطلاح فالمقصود بالمدرسة الإصلاحية، هي مجموع الجهود العلمية والعملية التي قام بها العلماء المصلحون، والقادة السياسيون التي راموا من خلالها إخراج الأمة الإسلامية من مرحلة الركود و الانحطاط والتخلف التي آلت إليها بعد عصور الازدهار و التقدم و العطاء.

فبذلوا جهودا مضنية في تشخيص الأسباب التي أدت إلى التخلف، قد رسموا الخطط الملائمة الكفيلة لتجاوز تلك الأسباب و التغلب على المعوقات، والاستجابة للتحديات الداخلية والخارجية.

فمجموع جهود كل أهل الفكر، وقادة الرأي وزعماء السياسة الذين عملوا في هذا الإطار، وتحت هذا العنوان هو المقصود بالمدرسة الإصلاحية وإن كانت الأولوية للإصلاح الفكري التربوي لأنه هو المنطلق، لأن باقي الأعمال، وأنواع الإصلاح تتوقف عليه، فبدونه لا تكون هي، أو تكون جهودا معزولة مبتوتة عن مرجعية الأمة و ثوابتها، وبالتالي تفسد ولا تصلح، كمعظم التجارب التي شهدها العالم الغربي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تصطبغ به و تتلون بلونه وقد تكون أمينة في التعبير عنه وقد تنحرف عنه فتسيء إليه.

فجهود جمال الدين الأفغاني، وتلميذه محمد عبده، ورشيد رضا و شكيب أرسلان، في المشرق وعبد الحميد بن باديس والإبراهيمي، والشيخ ومحمد خير الدين،

والشيخ قبادو، وبيرم، وإبن العنابي...ومحمد الطاهر بن عاشور في المغرب، والدكتور إقبال، وأبو الأعلى المودودي، وأبو الحسن الندوي، والشيخ محمد الغزالي في المعاصرين، وتصوراتهم للنهضة والإقلاع الحضاري، وعودة الأمة إلى مرحلة التجدد والعطاء، بعد أن طال ركودها وسيرها خارج دائرة التاريخ كما يقول المفكر مالك بن نبي رحمه الله. كل هؤلاء يشكلون نسيج المدرسة الإصلاحية.

وواضح أن المدرسة الإصلاحية لم تكن وحدها في الساحة الإسلامية الواسعة، الداعية إلى العودة إلى الإسلام، لكن كانت قبلها دعوات في الإطار نفسه، وصاحبتها دعوات أخرى، الأمر الذي يدعونا إلى تلمس مميزات خطابها المتفرد، وطريقة مقاربتها، وكيفية تعاملها مع قضية، الثابت والمتغير في الإسلام.

وعليه يمكن الحديث عن أنواع من الخطاب الإسلامي:

خطاب راقد:

ونعني به تلك الدعوات التي يدعو أصحابها إلى الانعزال عن معترك الحياة، والابتعاد عن الصراع المحتدم بين الإسلام و خصومه، فيكفي في نظر هؤلاء أن يخلو الإنسان إلى نفسه فيزكيها، ويقوم بواجباته الدينية الفردية على أكمل وجه ممكن، وبذلك يكون قد برأ ذمته، ولا يبالي بحال المسلمين وأوضاعهم، ولا حتى بإقصاء الإسلام على مركز القيادة والتوجيه، والحكم والسلطان، بل قد يعطي ولاءه إلى بعض الاتجاهات العلمانية اللادينية فهذا كله لا علاقة للإسلام به.

خطاب فاقد:

ونعني به تلك الحركات التي تقر بشمولية الإسلام وحكمه، وتؤمن بأن الإسلام عقيدة وعبادة ومنهج حياة، وتسعى جاهدة إلى تبويئ الإسلام المكانة اللائقة به في

المجتمع، و بشتى الوسائل حتى إذا تمكنت من السلطة، و استولت على الحكم لم تجد ما تقدمه من نماذج عالية في ممارسة الحكم، وتحقيق العدل، وتجسيد الشورى، والعدالة الاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان وكرامته، وتكريم المرأة وإفساح الفرصة أمامها للمشاركة في شتى مجالات التنمية كنموذج طالبان في أفغانستان، والمحاكم الإسلامية في الصومال...إلخ. لأن عالم الأفكار عند هذا الفريق تقليدي اجتراري، بعيد عن التجديد والاجتهاد، بعيد عن فهم العصر وروحه، وما يلائمه من وسائل وطرق.

خطاب حاقد:

ونعني به تلك الحركات التي تتبنى العنف منهجا، والقتل والاغتيالات واستهداف المدنيين الأبرياء، وتعتقد بأن الطريق الوحيد لإقامة الإسلام ونصرة الدين هو خيار السلاح والسيف، وهذا الخطاب كان وما يزال بلاء مسلطا على العمل الإسلامي، فكثيرا ما يتخذه أعداء المشروع الإسلامي ذريعة لمصادرة العمل الإسلامي بكل ألوانه وأطيافه، بدعوى أن الكل يؤمن بالإقصاء، ويتحين الفرصة المواتية لذلك، ولو تمظهر بمظهر المسالم المحاور.

خطاب راشد:

ونعني به الخطاب الذي يؤمن أصحابه بشمولية الإسلام، وأحقيته في قيادة الحياة، فهو عقيدة وعبادة ومنهج حياة.

وقد اجتهد العلامة الدكتور الشيخ القرضاوي في وضع جملة من المعالم للخطاب الإسلامي الراشد، الذي يقف في وجه الزحف العلماني، وقد أوصلها إلى ثمانية عشر معلما وهي:[4]

1. إسلام يخاطب العقل.
2. إسلام يدعو إلى الاجتهاد والتجديد.
3. إسلام يتسم بالوسطية في كل شيء.
4. إسلام يتميز بالواقعية.
5. إسلام يكرم المرأة.
6. إسلام يرى أن الأسرة أساس المجتمع وأن الزواج هو أساس الأسرة.
7. إسلام يهتم بالتربية والتوجيه.
8. إسلام يقيم المجتمع على أواصر الإخاء والوحدة بين أبنائه.
9. إسلام لا يعرف الكهانة.
10. إسلام يؤكد الأمة في اختيار حكامها.
11. إسلام يحافظ على المال.
12. إسلام يعني غاية العناية بالفئات الضعيفة في المجتمع.
13. إسلام يرى أن لا حرج على المسلم أن يحب وطنه و يعتز به.
14. إسلام يقابل الفكرة بالفكرة، والشبهة بالحجة.
15. إسلام يؤمن بالتنوع والتعدد الفكري والعملي والسياسي.
16. إسلام لا يكتفي بالتغني بحضارته الزاهرة بالأمس.
17. إسلام لا يجعل أكبر همه التطبيق الظاهري للجانب القانوني في الشريعة.

18. إسلام يرى أن المسلمين – حيث ما كانوا- أمة واحدة.

ولابد من إبداء جملة ملاحظات هنا.

1-إننا نتحدث عن تيار أو اتجاه يضم عددا كبيرا من العلماء والمفكرين والدعاة، يتفقون في المنطلقات والأسس الفكرية لهذا الخطاب ولكنهم يتفاوتون في الأخذ بها.

2- قد تفرض جملة من الإكراهات الواقعية أو التحديات الخارجية على عالم من العلماء أو مفكر من المفكرين التركيز على بعض جوانب هذا الخطاب، فيطغى على جهوده، وأعماله لكن دون التنكر لباقي الأسس والمرتكزات،

3- قد يكون للواحد من هؤلاء العلماء والمفكرين بعض الاجتهادات الخاطئة، التي لا تنقض المرتكزات الفكرية والمعالم الأساسية، فهذا لا يخرجهم عن دائرة الخطاب الوسطي المعتدل أو عن تيار الإصلاح العام، لأنها في الغالب تكون عبارة عن اجتهادات ظرفية أملتها ظروف خاصة، و وقائع معينة، كموقف الشيخ جمال الدين من الماسونية ومحافلها، وموقف الشيخ محمد عبده من السياسة في بعض الفترات، وموقف سيد قطب من الفقه والاجتهاد المعاصر، وموقف أبي الأعلى المودودي من الديمقراطية.... إلخ.

وضوح مسألة الثابت والمتغير عند المفكرين الإصلاحيين:

إن القارئ لتراث رجال المدرسة الإصلاحية، في كتاباتهم ورسائلهم و فتاويهم يجد أن مسألة الثابت والمتغير كانت واضحة في أذهانهم، ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا بأنها كانت تشكل قاعدة من أهم القواعد المشكلة لمنهجهم في الفكر والدعوة، والاجتهاد والتغيير.

وأود أن أسوق بعض النقول عن بعض أعلام هذه المدرسة، المؤكد وضوح المسألة عندهم.

1. **جمال الدين الأفغاني**: وهو مؤسس هذه المدرسة الأول، وواضع أصولها، ومقعد منهجها، دعاه فكره النير، وحسن فهمه للإسلام، وإدراكه لمقتضيات الواقع، ومتطلبات التغيير، أن يميز تمييزا واضحا، وأن يضع حدا فاصلا بين الثوابت في هذا الدين، التي هي أساسيته وقطعياته، المشكلة لجوهر الدين وحقيقته، والتي لا مساومة فيها ولا تنازل عنها، فقال عنها جمال الدين:" تزول السماوات والأرض ولا يزول حكم من أحكام كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه"[5] وإدراكا منه رحمه الله إلى أهمية هذه الثوابت في تشكيل إنية الأمة الحضارية، وبصمتها الثقافية، بل وجودها ذاته، إذ بدون هذه الثوابت تمسح الأمة وتذوب في غيرها، فقال رحمه الله " يا أهل القرآن لستم على شيء حتى تقيموا القرآن، وتعملوا بما فيه من الأوامر وحذف النواهي، وتتخذوه إماما لكم في جميع أعمالكم[6]".

ولكن إلى جانب هذه الثوابت التي لا تتغير ولا تتبدل، هناك المتغيرات التي تخضع لقانون التطور، وفي مقدمتها شروح العلماء و تفاسيرهم، واستنباطاتهم للأحكام، وتنزيلها على الوقائع، فهذه كلها تخضع لقانون التطور، وهي لا ترقى أن تكون بحال من الأحوال جزء من الدين حين ندعو البشرية إليه، فقال رحمه الله " القرآن وحده هو سبب الهداية والعمدة في الدعاية، أما تراكم عليه وتجمع حوله من آراء الرجال و استنباطاتهم ونظرياتهم، فينبغي ألا نعول عليه كوحي، وإنما نستأنس به كراي، ولا نحملها على أكفنا مع القرآن في الدعوة إليه وإرشاد الأمم إلى تعاليمه لصعوبة ذلك وتعسره وإضاعة الوقت في عرضه"[7].

2. **الشيخ محمد البشير الإبراهيمي**: وإلى جانب الإمام المصلح جمال الدين الأفغاني، أنقل هنا رأي العلامة محمد البشير الإبراهيمي، أحد أعلام مدرسة الإصلاح، ورموزها الكبار، وموقفه من قضية الثابت والمتغير، والرؤية التي كان يملكها، وهي رؤية محددة وواضحة، حيث قسم مشخصات الأمم إلى قسمين كبيرين، القسم الأول جوهر، والقسم الثاني عرض، فالأول ثابت، والثاني متغير بحسب اختلاف الزمان والمكان، فقال: في خطبة آبن فيها محمد بن أبي شنب- رحمه الله - .

" الرجل كان محافظا حقا، ولكنه محافظ بالمعنى المعقول، محافظة البصير، الناقد الذي يرى أن شخصيات الأمم منها جوهر ومنها عرض وأن الجوهر منها هو الصالح للبقاء وأنه لا يد للفرد ولا للجماعة في تكييفه كما تشاء أو كما يشاء، وأن تطوره موكول إلى تدبير الاجتماع لا إلى تدبير الجماعات- وأن العَرضَ منها- هو محل التبديل والتغيير يصلح لزمن فيؤخذ، ولا يصلح لآخر فينبذ، فالمحافظة على جوهر المقومات ليست محافظة وإنما هي حفظ للقومية من الاندغام والتداخل، وعماد لها أن تتداعى و تسقط، وأما الأعراض فهي قشور تتحول وتزول فهي كأوراق الخريف توجد وتعدم و الشجرة شجرة" [8].

والشيخ الإبراهيمي في هذا النص يشير إلى أمرين من الأهمية بمكان في تاريخ نشأة الأمة ومراحل تطورها، أولهما وجوب التمييز بين الثابت و المتغير في أي مشروع إصلاحي تغييري، وثانيهما هو أن مشخصات الأمم الجوهرية لا تصنع في لحظات تاريخية معينة بقرار سياسي، وإنما هي تتشكل عبر مسار الأمة الطويل.

3. **الشيخ محمد الغزالي**: والنموذج الثالث من أعلام هذه المدرسة، هو الشيخ المجدد، المفكر الداعية محمد الغزالي رحمه الله، وهو بدوره كان يمتلك تصورا واضحا من قضية الثابت والمتغير، وكان يضع حدا فاصلا بين نصوص الإسلام التشريعية القطعية، التي هي

ثوابت، وبين أفهام و اجتهادات وتطبيقات المسلمين للوحي التي هي متغيرات، فقال رحمه الله متحدثا عن الفروق الجوهرية بين الفكر الإسلامي والحكم الإسلامي من جهة وبين الإسلام ممثلا في الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه،" وكُنَّا في أثناء دراستنا الإسلامية نعرف الفرق بين الإسلام والفكر الإسلامي، وبين الإسلام والحكم الإسلامي، الإسلام وحي معصوم لا ريب فيه.

أما الفكر الإسلامي فهو عمل الفكر البشري في فهمه، والحكم الإسلامي هو عمل السلطة البشرية في تنفيذه وكلاهما لا عصمة له.

وعندما يخطئ مفكر، خطأ، لا يبقى طويلا حتى يستدرك عليه مفكر آخر، وعندما يخطئ حاكم فإن زلته لن تطول حتى يصوبها ناقد راشد"[9].

عوامل تبلور قضية الثابت والمتغير عند الإصلاحيين:

هناك عدة عوامل، وجملة من الأسباب تضافرت فيما بينها وأدت بشكل مباشر إلى بلورة فكرة الثابت والمتغير عند رجال المدرسة الإصلاحية، وسنركز على أهم هذه العوامل، دُونَمَا نِية إلى الاستقصاء.

تيار التغريب المدمر: حين بدأ العالم الإسلامي يستيقظ من سباته العميق، ويحاول جاهدا الخروج من مرحلة الذهول الفكري، والتيهان الحضاري، الذيْن جثما على صدره مدة طويلة من الزمن، مرحلة إنسان ما بعد الموحدين، بتعبير المفكر مالك بن نبي رحمه الله- على صيحات المصلحين، وأصوات المجددين، ودعاة الازدهار والتقدم، و وجوب اللحاق بالركب الحضاري... إلخ.

فإن الصوت هذه المرة لم يكن موحدا، بل كان في حقيقة الأمر أصواتا متنافرة، والمتابع لما كان يجري من محاولات إصلاحية في الأستانة، عاصمة الخلافة الإسلامية، السياسية، والقاهرة عاصمة الخلافة الإسلامية الثقافية، والهند فإنه يرصد بأن دعاة، التغريب أو " الأوربة" الداعون إلى تمثل النموذج الغربي بقضه وقضيضه، كان صوتهم الأعلى،ذلك أن الاستعمار بذل جهودا جبارة في إيجاد جيل ممالي له عن طريق تصدير فكره وثقافته وحضارته إلى العالم الإسلامي، فأسس لتيار عريض من النخب ورجال الدولة وأرباب الفكر وأصحاب الجرائد، فأعلن هذا التيار عداءه للخلافة العثمانية مرضاة للاستعمار، بل وذهب إلى حد المطالبة بالتحرر من الدين الإسلامي بدعوى أنه سبب التأخر في العالم الإسلامي.

وكان من الطبيعي أن يدعو هذا التيار في أحسن الأحوال إلى تطوير الإسلام، بما يجعله متوافقا مع الحضارة الغربية، وهو أمر يدعو إلى اختراق كثير من المناطق المغلقة، والمحرمة، أي يتجاوز كثيرا من الثوابت الثابتة بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة، أو إجماعات متيقنة، فوجدنا من رموز هذا التيار من يدعو إلى إلغاء الجهاد، كفريضة شرعية لرد العدوان وحماية بيضة المسلمين، وحماية المستضعفين.

ووجدنا من رموز هذا التيار من يغالي في اختراق الثوابت و تجاوزها، فيعلن جهارا نهارا بأن القرآن الكريم إنما هو وحي بالمعنى فقط، لا بالنظم مخالفا إجماع المسلمين بأن القرآن الكريم بأن القرآن قد أوحاه الله عز وجل لرسوله الأمين بالفظ والمعنى، وأنه معجز باللفظ والمعنى، وكذا...

تيار الجمود المتقهقر: ومن أهم العوامل التي أدت إلى بلورة، فكرة الثابت والمتغير عند المدرسة الإصلاحية ورجالها وحاملي لوائها، موقف تيار الجمود المتقهقر، من كل جديد

نافع، ذلك الموقف القائم على الرفض لكل ما أبدعته الحضارة الغربية في مجال النظم، وعدم الانتفاع بشيء من ذلك، بدعوى أنها من أفعال الكفار- وقد أمرنا شرعا بمخالفاتهم وعدم موالاتهم، بل الواجب في حقهم هو البراءة منهم ومن كل تصرفاتهم.

فعند لقاء العالم الإسلامي بالحضارة الغربية في الأزمة الحديثة طرحت قضية " العلوم النافعة والمنافع العمومية" بتعبير المصلح التونسي الكبير، الشيخ خير الدين التونسي (1225هـ،1810م، 1308هـ، 1890م) كأهم الوسائل لتحقيق النهوض الحضاري، والخروج من أزمة الانحطاط والتخلف.

وإذا كان العقل الإسلامي- ولو بشيء من التفاوت- قد انحاز لقضية "العلوم النافعة" فإنه قد تردد كثيرا في قضية " المنافع العمومية".

فتيار الجمود قد حسم المسألة بالرفض، وتعليله واضح لا غبار عليه إنها أعمال الكفار، الذين أمرنا بمخالفتهم، ولذلك قاوم فكرة " الإصلاحات التنظيمية". التي بدأها سلاطين آل عثمان.

ولكن المدرسة الإصلاحية، لم توافق على هذا التوجه، ولم تقبل هذا التأسيس والتأصيل، وحددت بدقة ما هو الشيء الذي نهينا عن التشبيه فيه بالكفار، وحصرت المسألة في القضايا الاعتقادية والدينية، أما المسائل العادية القائمة على المصلحة، فلا يوجد في الشرع ما يمنع من ذلك.

يقول الشيخ المواق المالكي"صاحب سنن المهتدين"، " إن ما نهينا عنه من أعمال غيرنا هو ما كان على خلاف مقتضى شرعنا، أما ما فعلوه على وفق الندب أو الإيجاب أو الإباحة فإنا لا نتركه لأجل تعاطيهم إياه، لأن الشرع لم ينه عن التشبه بمن يفعل ما أذن

الله فيه"، ونفس الموقف نجده عند العلامة الحنفي ابن عابدين الذين يؤكد بأن "صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا تضر".

ومما لا شك فيه أن الدارس للتراث الفقهي يجد بعض المبالغات في تصوير مسألة التشبه بالكفار، بحيث تتجاوز بها دائرة الاعتقادات والقضايا الدينية، إلى دوائر أوسع كدائرة العادات العامة والخبرات البشرية النافعة.

وإن كنا نستطيع أن نتفهم هذا التوجه عند أصحابه والداعين إليه بوضعه في إطاره الزمني، ولحظته التاريخية باعتباره جهدا يهدف إلى تحصين الذات، وتقوية الجبهة الداخلية، من الأعاصير والتيارات التي كانت تهددها من الخارج، فإننا نرفض بشدة أن يتحول هذا الأمر إلى قاعدة عامة، تحكم المسلمين في كل العصور، ينظرون من خلالها إلى التقدم البشري، والخبرات الإنسانية،

ويتأكد هذا الأمر أكثر إذا علمنا بأن نظرة الإسلام إلى النظم ليست نظرة جامدة لأنها- أي النظم- ليست قوالب جاهزة، محددة بالنصوص الشرعية، في أدق تفاصيلها وجزئياتها، وآلياتها.

بل هي في حقيقتها إبداع بشري خالص للاستجابة للتحديات التي يواجهها الإنسان في مساره التاريخي الطويل، فإذا كان هذا الإنسان المبدع للنظم أو المقتبس لها مسلما ملتزما بالإسلام، فإن غاية ما يلزمه به الإسلام هو التقيد بجمله من المبادئ الأخلاقية والأحكام الشرعية.

يقول الدكتور أحمد كمال أبو المجد، في تقديمه لكتاب"ثغرة في الطريق المسدود":"الكتاب والسنة قد اشتملا على كل المبادئ والأخلاقيات الكافية واللازمة لانبثاق نظم حضارية.

ولكن النظم الحضارية نفسها هي محاولات بشرية تنطلق متحررة من كل القيود إلا القيود الأخلاقية والمبادئ التي يحددها الكتاب والسنة، إن هذا التميز بين "العقائد الإيمانية"- وبين " الطرائق العقلية" في تراث الإسلام وفي مكنوناته الحضارية التي نعيش عليها يشكل أحد المفاتيح الرئيسية للانطلاق نحو"الإقلاع الحضاري"، المتحرر من عقابيل التخويف المستمر بالخروج عن الإسلام في طلب ما ينفع الناس... وهو مفتاح يحرض عليه البحث ويدافع عنه... منتقلا به في جسارة من دائرة الأفكار إلى دائرة النظم قائلا فيها جميعا "إن الأفكار يجب ألا تورث مع الأرض والعقار، وإنما مهمة كل جيل أن يبصر لنفسه، فلن نقبل على الله جماعات و أمما"... ثم يقول إن ديناميكية الأفكار تستدعي ديناميكية النظم "وأن كل نظم البشر قديمها وحديثها ينقصها الكمال وليس فيها شيء مقدس".

فقه مراتب الأحكام: ومن أهم العوامل التي بلورت مسألة الثابت و المتغير عند رجال المدرسة الإصلاحية، إدراكهم للأحكام الشرعية، والنصوص التي تستفاد منها وأنها ليست في مرتبة واحدة، فهناك القطعي، ثبوتا ودلالة، التي لا يسع المسلم إلا التسليم لها والإيمان بها فمعناها من الوضوح بمكان بحيث لا يجوز فيها الاختلاف ولا الاجتهاد، ومجموع هذه الأحكام هي المشكلة لدائرة الثوابت.

ولكن إلى جانبها هناك الأحكام الظنية، ثبوتا أو دلالة، فهذه تفاوت فيها مدارك المجتهدين في تحديد المدلول منها، وتختلف أحكامهم المستنبطة منها، وهذه تشكل دائرة أوسع من الدائرة السابقة.

ومما يتصل بهذا الموضوع اختلاف العلماء في تكييف بعض تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم، هل فعلها النبي ﷺ سنة أم فعلها الحاجة، وكذا اختلافهم في بعض

أفعاله ﷺ هل فعلها باعتباره مبلغا عن الله، أم باعتباره قاضيا بين الخصوم، أم باعتباره حاكما وإماما للدولة الإسلامية، وبالإضافة إلى كل الذي تقدم هناك أحكام بنيت على مصالح ظرفية أو أعراف متغيرة، مثال ذلك، حكم التجارة في أرض العدو، وتولي غير المسلمين وظائف في الدولة الإسلامية وخاصة وظيفة الدفاع وانخراطهم في الجيش. . .، ومعاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي كبدئهم بالتحية على سبيل المثال واضطرارهم إلى أضيق طريق. . . الخ.

والى جانب كل الذي تقدم هناك" منطقة العفو" في الشريعة الإسلامية، بمعنى هناك منطقة لم تتناولها النصوص فهي متروكة للاجتهاد البشري، ولعل هذا ما يقابله بـ "منطقة الفراغ التشريعي" في الفكر القانوني.

فقه الوسائل والمقاصد: ومن أهم العوامل والأسباب التي بلورت فكرة الثابت والمتغير في الإسلام عند رجال المدرسة الإصلاحية، حسن إدراك قضية الوسائل والغايات، فانطلق رجال الإصلاح عن القول بأن مهمة الدين هي تصحيح العقائد وتهذيب الطباع، وتزكية النفس والمجتمع، والعروج بالإنسان في مدارج الكمال، وليس تعليم الناس الحرف والصناعات والزراعات وحتى الطب و الهندسة،... إلخ، فهذه الأمور موكولة إلى العقل البشري ليخترع ويبدع ما يحقق له الرفاه في هذه المجالات.

وألحق رجال الإصلاح بهذا القسم الوسائل والآليات لتحقيق الغايات الدينية المقررة ما لم يحدد الشرع الوسيلة بتفصيل دقيق، ومثلوا لهذا بأدوات الجهاد، ونظام تقسيم الغنائم، وآليات تطبيق الشورى، وتحقيق العدل، يقول الشيخ الغزالي:"ونحن نطلب الشورى، ونريد اعتبار الوسائل المؤدية إليها فروضا عينية على أساس من القاعدة الفقهية مالا يقوم الواجب إلا به فهو واجب" .

ويقول كذلك:" إن للغايات الجليلة وسائل نبيلة تعين على إدراكها، ومن غير هذه الوسائل يصعب أن تقوم شورى صحيحة كما يصعب أن يقوم جهاد نزيه ناجح، ويستطيع أولو الألباب أن يحددوا الغايات الثابتة والوسائل المتغيرة، والفقهاء في الكتاب والسنة أقدر الناس على ذلك...".

الهوامش

1-المصباح المنير، ص 172.

2-انظر " الدين" لـ عبد الله دراز، ص127.

3-أنظر المصباح المنير، ص 57، وص 273.

4-لسان العرب، ابن منظور، مادة: صلح.

5-المفردات، الراغب الأصفهاني، مادة صلح.

6-أساس البلاغة، الزمخشري، مادة صلح.

7-تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ج1/ص191.

8-أنظر ما كتبه البروفسور على مراد، عن تحديد المدلول الدقيق للاصلاح في أطروحته الجامعية عن حركة الاصلاح في الجزائر – 1925 – 1940 la réformisme musulmain en algerie 1925 - 1940 essai d'histoire religieuse et sociale.

9-الإسلام والعلامانية وجها لوجه، د يوسف القرضاوي، ص 47.

عدالة الصّحابة في الميزان

أ.مصطفى بوعقل

أستاذ مكلف بالدروس بكلية العلوم الإسلامية

-جامعة الجزائر-

تقديم:

إنّ لمعرفة أحكام أعيان بعض المسائل أهميّة ليست لغيرها، كمعرفة أحكام التّوحيد مثلاً بالنّسبة إلى دراية أ ءحكام المسح على الخفّين، وإن وجب اعتبار كلّ مسألة بما ينبغي لها من العناية وما يجب لها من الدّراية، بالدّراسة أو السّؤال حسب حاجة المكلّفين إلى ذلك وقدرة كلّ واحد على الفهم والتّحليل.

وجدوى المسألة المعروضة في هذا المقال تقدّر بما لها من أهمية في إثبات أصول دين الإسلام وفروعه في جوهرها، ثمّ في تقرير حجيّة الإجماع في لوازمها، وأنْ لا اعتبار في انعقاده بمخالفة من كان له مقالة تخالف مذهب السّنة في عدالة الصّحابة، وهو مذهب الأئمة: مالك، والأوزاعي، والشّافعي، وأحمد، ومحمد بن الحسن الشّيباني، وغيرهم رحمهم الله تعالى، ومذهب جمهور أهل العلم من السّلف والخلف. كانوا يقولون: ليس لهؤلاء المناوئين للصّحابة المعارضين لهم أصل ينقلون عنه الدّين فإنّهم يكفّرونهم وهم سلف هذه الأمّة الذين يؤخذ عنهم أصل الدّين. والسّنة والدّين كلّه هو ما تَلَقّاه الصّحابة رضوان الله عليهم عن رسول الله ﷺ، وتلقّاه عنهم التّابعون، ثمّ عنهم الأئمّة المجتهدون[1].

فالطّعن في الصّحابة من حيث عدالتهم طعن في الدّين وإغارة عليه، وكيد موجه إلى القرآن العظيم والسّنة المشرّفة بالتّحريف والتّأويل الباطل بوضع الكلم في غير مواضعه، أو بإسقاط الاحتجاج والاعتبار بالتّشكيك في الرّواة والقدح في صدقهم وصحّة إيمانهم. وإثباتُ عدالتهم بالإجماع المستند إلى النّصوص القطعيّة تكذيب للمخالف، وتقرير لصحّة اعتبار دليل الإجماع مطلقاً على مرّ الأزمان، وأنّ حجّيته ماضية في جميع العصور، سواء كان ذلك في عصر الصّحابة أو في عصر من بعدهم، فإنّ الإجماع على عدالة الصّحابة اتّفاق الأئمة من بعد عصر الصّحابة وليس اتّفاقهم هم على عدالة أنفسهم وإن لم يكن بعضهم يطعن في دين بعض ولا معروفاً ذلك من عملهم وعادتهم.

تعريف العدالة لغة واصطلاحاً:

العدالة في اللّغة من العدل الذي هو القصد في الأمور، وهو خلاف الجور وضدّه. ورجل عدل: أي رضاً ومَقنَع في الشّهادة. وتعديل الشّيء تقويمه يقال: "عدّله تعديلاً فاعتدل" أي قوّمه فاستقام، وتعديل الشّاهد نسبته إلى العدالة والاستقامة[2].

وفي الاصطلاح، فإنّ بعض أهل العلم أشار إلى صعوبة الوقوف على حدّ العدالة، وذكر أنّ العلماء لهم في رسمها مسالك، وأنّ منهم من قال في بيانها: "هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر والإصرار على الصّغائر".

ومنهم من قال: "هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وعن فعل صغيرة تشعر بالخسّة كسرقة باقة بقل".

ومنهم من قال: "من كان الأغلب من أمره الطّاعة والمروءة قبلت شهادته وروايته ومن كان الأغلب من أمره المعصية وخلاف المروءة ردّت شهادته وروايته"[3].

وقال الإمام الغزالي: "العدالة عبارة عن استقامة السّيرة والدّين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النّفس تحمل على ملازمة التّقوى والمروءة جميعاً حتّى تحصل ثقة النّفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب"[4].

فالعدالة المطلوبة في صفة المخبر هي العدالة الرّاجعة إلى استقامة دينه وسلامة مذهبه وسلامته من الفسق وما يجرى مجراه ممّا اتّفق على أنّه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها، وليس معناه أن يسلم المرء من كلّ ذنب، فإنّ ذلك يتعذّر عادة[5].

فليس المقصود بعدالة الصّحابة على ما تقدّم من معنى العدالة ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية عليهم، وإنّما المراد قبول رواياتهم من غير تكلّف بحث عن أسباب العدالة وطلب التّزكية، لما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ وبعده من حسن الإسلام واستقامة الحال بفعل الواجبات والمندوبات وتجنب الفواحش وترك المنكرات والمكروهات، حتى يثبت خلافه من ارتكاب القادح وما يثلم الدّين والمروءة، ولم يثبت ذلك والحمد لله[6].

المقصود بالصّحابي في هذا المقال:

للأصوليين ذكر لمذاهب متباينة فيما يثبت به اسم الصّحبة حتى ينطلق على من قام به اسم الصّحابي[7]، وإنّ المراد بالصّحابي هنا كلّ من صاحب رسول الله ﷺ ولو لحظة، وأخذ عنه العلم وبلّغه[8]، لأنّ الدّين مبني على نقل أقوال النّبي ﷺ وحكاية أفعاله وتقريراته التي توجب حكماً علميّاً أو عمليّاً، وإن كان الأصل وجوب اعتقاد عدالة جميعهم على الإطلاق[9] من غير نظر إلى المشترط لهذا المقال من كونهم رواة أخبار النّبي ﷺ ممّا يفيد علماً أو عملاً.

مذهب أئمّة المسلمين في عدالة الصّحابة:

إنّ مسألة عدالة الصّحابة مقرّرة للاطّلاع على مذهب سلف الأمّة ومعرفة أقوال أئمة المسلمين العدول ذوي المروءة والنّخوة وحملة الحجّة، ومعرفة منهج الجماعة أصحاب القلوب الصّافية في صحابة رسول الله ﷺ ورضي عنهم أجمعين، الذين قال فيهم المولى عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْأِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾[10] وفيه وصف المؤمنين بصفاء قلوبهم للذين سبقوهم بالإيمان من أصحاب رسول الله ﷺ الأوّلين من المهاجرين والأنصار وسلامةِ ألسنتهم من الوقيعة فيهم والانتقاص من حقّهم والحطّ من حقائق سيرهم، على ما تقتضيه أصول دين الإسلام من عقد الأخوّة بين المؤمنين، وما تقتضيه فضائله من دعاء المؤمنين بعضهم لبعض واستغفار بعضهم لبعض، والاجتهادِ في تصفية قلوبهم ممّا يمكن من الغلّ والأحقاد والضّغائن، لأجل ما يشتركون فيه من الإيمان، ويقبلون كلّ ما جاء به الكتاب والسّنة المسندة الصّحيحة والإجماع من فضائل الأصحاب ومراتبهم.

ذكر من نسب إليه الخلاف في عدالة الصّحابة:

نُسِب الخلاف في هذه المسألة إلى طوائف من المسلمين[11]:

فقال جماعة منهم: إنّ حكمهم في العدالة حكم من بعدهم في لزوم البحث عن عدالتهم عند الرّواية. وهو منسوب إلى أبي الحسين بن القطان.

ومنهم من قال: إنّهم لم يزالوا عدولاً إلى حين ما وقع من الاختلاف والفتن فيما بينهم، وبعد ذلك فلا بدّ من البحث في العدالة عن الرّاوي أو الشّاهد منهم إذا لم يكن ظاهر العدالة.

ومنهم من قال بأن كلّ من قاتل علياً رضي الله عنه عالماً منهم، فهو فاسق مردود الرّواية والشّهادة لخروجهم عن الإمام الحق. وهو قول المعتزلة.

ومنهم من قال بردّ رواية الكلّ وشهادتهم، لأنّ أحد الفريقين فاسق، وهو غير معلوم ولا معين.

ومنهم من قال بقبول رواية كلّ واحد منهم وشهادته إذا انفرد، لأنّ الأصل فيه العدالة، وقد شككنا في فسقه، لا يقبل ذلك منه مع مخالفة غيره لتحقّق فسق أحدهما من غير تعيين. وهو مذهب واصل بن عطاء.

قال ابن تيمية: "الرّافضة لا يرون عدالة الصّحابة ومحبتهم والاستغفار لهم، وهذا ترك واجب" [12]، "ولكن أهل السّنة متّفقون على عدالة الصّحابة"[13].

ولمّا كان الكلام في هذه المسألة مفروضاً عند أهل الحقّ لا عند أهل الأهواء من المبطلين كالرّوافض ومن شاكلهم في انتحال الباطل والتّديّن بالخرافات والمنكرات من الأقوال والآراء والأعمال، وجب اعتماد مذهب أهل السّنة والجماعة وأئمة الدّين دون من سواهم في الاتّفاق على أنّ جميع الصّحابة عدول، لا يتعمّدون الكذب على نبيّهم، ثقات في نقلهم.

دليل الإجماع ومستنده على عدالة الصّحابة:

انعقد إجماع الأمّة على أنّ الصّحابة عدول، وهو قول غير واحد من الأئمة: "مذهب الجماعة عدالة الصّحابة، وإنّ جهالة أسمائهم لا تضر"[14].

ومن ذلك ما قاله ابن عبد البر: «عليه –أي تعديلهم– إجماع أهل السّنة والجماعة"[15].

كما حكى الإجماع على تعديلهم إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، فقال: "الأمّة مجمعة على أنّه لا يسوغ الامتناع عن تعديل جميع أصحاب رسول الله ﷺ ...؛ ولعلّ السّبب الذي أتاح الله الإجماع لأجله، أنّ الصّحابة هم نقلة الشّريعة، ولو ثبت توقف في رواياتهم لانحصرت الشّريعة على عصر رسول الله ﷺ، ولما استرسلت على سائر الأعصار"[16].

وقال الغزالي مؤكّداً صحّة الإجماع عند المتقدّمين من سلف هذه الأمّة وأئمّتها: "الذي عليه سلف الأمّة وجماهير الخلف أنّ عدالتهم معلومة بتعديل الله عزّ وجلّ إيّاهم، وثنائه عليهم في كتابه، فهو معتقدنا فيهم إلاّ أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه بذلك، وذلك ممّا لا يثبت، فلا حاجة لهم إلى التّعديل..."[17].

وقال ابن الصلاح: " للصّحابة بأسرهم خصّيصة، وهي أنّه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدّلين بنصوص الكتاب والسّنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمّة"[18].

وقال: "ثم إنّ الأمّة مجمعة على تعديل جميع الصّحابة؛ ومن لابس الفتنة منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتدّ بهم في الإجماع، إحساناً للظّن بهم، ونظراً إلى ما تمهّد لهم من المآثر، وكأنّ الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع لكونهم نقلة الشّريعة"[19].

ودليل عدالتهم جميعاً -وهو مستند إجماع السّلف- تعديل الله تعالى وتزكيته لهم في كتابه وعلى لسان نبيّه ﷺ.

أوّلاً: دليل الكتاب:

أمّا الكتاب فمنه:

1- قول الله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾[20]، والخطاب أصالة في الصّحابة، والوسط العدل، فيكون المعنى، "وكذلك جعلناكم أمّة عدولاً" [21].

2- وقول الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[22] قال جماعة من العلماء: إنّ الآية وردت في أصحاب رسول الله ﷺ[23].

3- وقول الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[24]، وفيه إخبار الله تعالى أنّه رضي عن السّابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار وعمن تأخّر إسلامهم من بقية من ثبتت لهم صفة الصّحبة[25].

4- وقول الله سبحانه: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً﴾[26].

5- ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً﴾[27].

6- وقول الله سبحانه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[28]، "في آيات يكثر إيرادها ويطول تعدادها﴾ كما قال الخطيب البغدادي رحمه الله[29].

ثانياً: دليل السّنة:

وأمّا السّنة فمثل ما في القرآن من وصف الصّحابة بالإيمان والصّدق والأمان، والإطناب في تعظيمهم وذكر محاسنهم، ومن ذلك:

1- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه"[30].

2- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير النّاس قرني ثمّ الذين يلونهم ثمّ الذين يلونهم ... "[31].

قال الخطيب البغدادي:"والأخبار في هذا المعنى تتّسع، وكلّها مطابقة لما ورد في نصّ القرآن، وجميع ذلك يقتضى طهارة الصّحابة، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم، المطلّع على بواطنهم، إلى تعديل أحد من الخلق له.

فهو على هذه الصّفة إلاّ أن يثبت على أحد ارتكاب ما لا يحتمل إلاّ قصد المعصية، والخروج من باب التّأويل، فيحكم بسقوط العدالة، وقد برّأهم الله من ذلك، ورفع أقدارهم عنه.

على أنّه لو لم يرد من الله عزّ وجلّ ورسوله فيهم شيء ممّا ذكرناه، لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة، والجهاد والنّصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدّين، وقوّة الإيمان واليقين، القطع على عدالتهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنّهم أفضل من جميع المعدّلين والمزكّين الذين يجيؤون من بعدهم أبد الآبدين.

هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتدّ بقوله من الفقهاء"[32].

"ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة، وما مَنَّ الله به عليهم من الفضائل، علم يقينًا أنهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنّهم هم الصّفوة من قرون هذه الأمّة، التي هي خير الأمم وأكرمها على الله تعالى" [33].

الخاتمة:

وبعد هذا التّقرير يجب أن يقطع بأنّ من الظّلم العظيم احترافُ السبّ والشّتم في حقّ الصّحابة الكرام وإطلاق اللّسان بالفري في أعراضهم والقدح في صدق إيمانهم وعدالتهم، وهم خير النّاس للنّاس وأفضل تابع لأفضل متبوع، تاريخهم الثّابت الصّحيح ناطق بحالهم، وسيرهم شاهدة على حقائق ما بذلوه في سبيل الله ورفع راية دينه بتبليغه، وإقامة أحكامه، وتقديمه على كلّ مقدّم من نفس ونفيس وأهل وأولاد ورغد عيش وبلاد، وإنّ تاريخ الأمّة الإسلامية مرتبط بتاريخهم ومجدها بمجدهم، وهو يتأصّل بالصّفحات البيضاء النّقيّة التي سطّرها جيل الصّحابة الكرام كلّهم بلا استثناء في أفضل عهود التّاريخ الإسلامي، وهم مظهر قوة هذه الأمّة وعزّها وتمكّنها بما التزموا من أحكام دين الإسلام وصنعوا من الأمجاد. "فيا لله العجب كيف يداني أحداً من هؤلاء من بعدهم، فضلاً عن مساواتهم، حتى إنّه يحتاج الواحد منهم إلى الكشف عن حاله وتزكيته، أو يكون ما صدر عنه من اجتهاد أو تأويل قادحاً في عدالته، وحاطّاً له عن علوّ مرتبته. إنّ هذا القولُ إلاّ عميً في البصيرة، وتوصّلاً إلى الطّعن في الشّريعة والقدح في الدّين وإلقاء الشّبه فيه. ولذلك ردّ الله كلام من تكلّم فيهم على القادحين، فكان ذلك سبباً لحطّ مرتبتهم[34]، ومقتضياً لجرحهم وفسقهم"[35].

مراجع المقال

1- الإحكام في أصول الأحكام/ علي بن محمد الآمدي الشّافعي (551-631 هـ)؛ تعليق: عبد الرّزاق عفيفي.- ط.2.- بيروت: المكتب الإسلامي: 1402هـ.

2- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:1255 هـ).- بيروت: دار المعرفة، [د.ت].

3- الاستيعاب في معرفة الأصحاب/ يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (368-463 هـ)؛ تحقيق: علي محمد البجاوي.- بيروت: دار الجيل، 1412هـ- 1992م.

4- إيضاح المحصول من برهان الأصول / أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (453- 536 هـ)؛ دراسة وتحقيق: عمار طالبي.- ط.1.- بيروت : دار الغرب الإسلامي، 1422هـ- 2001م.

5- البحر المحيط /بدر الدّين بن محمد بن بهادر بن عبد الله الزّركشي الشّافعي (745- 794هـ)؛ حقّقه وخرّج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر.- ط.1.- الرّياض: دار الخاني، 1414هـ- 1994م.

6- البرهان في أصول الفقه/أبو المعالي عبد الله بن يوسف الجويني (419- 478 هـ)؛ حقّقه وقدّم ووضع فهارسه عبد العظيم محمود الديب.- ط.3.- المنصورة: دار الوفاء، 1412هـ- 1992م.

7- تحفة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي/ أبو العلا محمد عبد الرّحمن بن عبد الرّحيم المباركفوري (1283-1353 هـ).- بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت].

8- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السّول/ أبو زكريا يحيى بن موسى الرّهوني المالكي (ت: 773 هـ)دراسة وتحقيق: د. الهادي بن حسين شبيلي.- ط.1.- دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التّراث، 1422هـ- 2002م.

9- تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة/ صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي (694-761هـ)؛ تحقيق وتعليق: د. محمد سليمان الأشقر.- ط1.- بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422 هـ- 2001م.

10- تفسير القرآن العظيم= تفسير ابن كثير/ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت: 774 هـ) .-ط6.- بيروت: دار الأندلس، 1404 هـ- 1984م.

11- تفسير الطّبري= جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطّبري.

12- تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن / أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت:671هـ).- ط.2.- بيروت: دار الكتاب العربي، 1372هـ- 1952م.

13- التلخيص في أصول الفقه/ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشّافعي (419- 478هـ)؛ تحقيق: د. عبد الله جولم النّيبالي، شبير أحمد العمري.- ط.1.- بيروت؛ مكّة المكرّمة: دار البشائر الإسلاميّة؛ مكتبة الباز، 1417هـ- 1996م.

14- توجيه النظر إلى أصول الأثر/ طاهر الجزائري الدّمشقي؛ تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة- ط1.- حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1416هـ - 1995م.

15- سنن التّرمذي (الجامع الصّحيح)/ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة التّرمذي (209- 279هـ)؛ حقّقه وصحّحه: عبد الوهاب عبد اللّطيف.- ط.2.- بيروت: دار الفكر، 1403هـ- 1983م.

16- سنن أبي داود/ سليمان بن الأشعث أبو داود السّجستاني (ت: 275 هـ)؛ تحقيق: محمد محيي الدّين عبد الحميد.- بيروت: دارالفكر، [د.ت].

17- شرح الكوكب المنير= المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه/ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النّجار الحنبلي (ت: 972 هـ)؛ تحقيق: د. محمد الزّحيلي، د. نزيه حماد.- الرّياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ- 1997م.

18- شرح اللّمع/ أبو إسحاق إبراهيم الشّيرازي (ت: 476 هـ)؛ حقّقه وقدّم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي.- ط.1.- بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ- 1988م.

19- شرح مختصر الرّوضة/ نجم الدّين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطّوفي؛ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي.- ط.1.- بيروت: مؤسسة الرّسالة، 1410هـ- 1990م.

20- صحيح البخاري= الجامع الصّحيح/ محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256 هـ)؛ مراجعة: محمد علي القطب، هشام البخاري.- ط.2.- بيروت: المكتبة العصرية: 1418هـ- 1997م.

21- صحيح مسلم/ أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النّيسابوري (206-261هـ)؛ تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.- بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ- 1992م.

22- عون المعبود شرح سنن أبي داود/ أبو الطّيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.- ط.2.- بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

23- قواطع الأدلة في أصول الفقه/أبو المظفر منصور بن عبد الجبار السّمعاني الشّافعي (426- 489هـ)؛ تحقيق: د. علي بن عباس بن عثمان الحكمي.- ط.1.- الرّياض: مكتبة التّوبة، 1419هـ- 1998م.

24- الكفاية في علم الرّواية/ الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (392- 463 هـ)؛ تحقيق وتعليق: د. أحمد عمر هاشم.- ط.1.- بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ- 1985م.

25- مجموع الفتاوى/ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرّاني الحنبلي (661- 728 هـ)؛ ترتيب وتعليق: محمد بن عبد الرّحمن بن محمد العاصمي.- ط.2 (مزيدة ومنقّحة).- الرّياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدّعوة والإرشاد، 1398هـ.

26- المستصفى في أصول الفقه/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشّافعي (445- 505 هـ).- بيروت: دار الفكر، [د.ت].

27- المسند/ الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشّيباني (164- 241هـ).- مؤسّسة قرطبة، [د.ت].

28- المسودة في أصول الفقه/ آل تيمية؛ جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحنبلي الحراني الدمشقي (ت:745 هـ)؛ تحقيق وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد.- بيروت: دار الكتاب العربي، [د.ت].

29- المقدّمة في علوم الحديث/أبو عمرو عثمان بن عبد الرّحمن الشّهرزوري المعروف با بن الصّلاح (ت: 642 هـ).- بيروت: دار الكتب العلمية، 1398هـ- 1978م.

30- المنخول من تعليقات الأصول/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505 هـ)؛ حقّقه وخرّج نصّه وعلّق عليه: د. محمد حسن هيتو.- ط.2.- دمشق: دار الفكر، 1400هـ- 1980م.

31- نصب الرّاية لأحاديث الهداية/ أبو محمد عبد الله بن يوسف الزّيلعي الحنفي (ت: 762هـ)؛ بيروت: دار التّراث العربي، [د.ت].

الهوامش

1-انظر: البحر المحيط للزركشي:419/6؛ إرشاد الفحول للشوكاني:80.

2-انظر: مختار الصحاح للرازي:273؛ المصباح المنير للفيومي:206.

3-انظر معنى هذا الكلام في: توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري الدمشقي:94/1.

4-المستصفى:157/1.

5-انظر: الكفاية للخطيب البغدادي:102-103.

6-انظر: البحر المحيط للزركشي:189/6.

7-تنظر هذه الأقوال في: الكفاية للخطيب:68؛ المستصفى للغزالي:165/1؛ الإحكام للآمدي:92/2؛ شرح مختصر الروضة للطوفي:185/2؛ تحفة المسؤول للرهوني:387/2؛ تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة للعلائي:33.

8-وهذا التعريف أقرب ما يكون إلى تعريف المحدثين للصّحابي منه إلى تعريف الأصوليين المشترطين لطول الصحبة وأخذ العلم عنه ×، وبلوغ درجة في ذلك حتى يكون قوله مقبولا في الدين ومعتدا به في الإجماع والخلاف.

9-انظر: المنخول للغزالي:266.

10-الحشر: 10.

11-انظر نسبة الخلاف في عدالة الصحابة في: الكفاية للخطيب البغدادي:67؛ شرح اللمع للشيرازي:635/2؛ التلخيص للجويني:375/2؛ قواطع الأدلة للسمعاني:293/2؛ إيضاح المحصول للمازري:482؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:90/2-91؛ شرح مختصر الروضة للطوفي:180/1؛ تحقيق منيف الرتبة للعلائي:60-61؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار:476/2؛ إرشاد الفحول للشوكاني:69.

12-مجموع الفتاوى لابن تيمية:104/20.

13-مجموع الفتاوى:54/35.

14-نصب الراية للزيلعي:267/1؛ عون المعبود للعظيم آبادي:132/2؛ تحفة الأحوذي للمباركفوري:580/1.

15-الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر:9/1.

16-البرهان للجويني:406/1-407.

17-المستصفى للغزالي:164/1. وانظر مثل هذا القول في المسودة لآل تيمية:292؛ تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة للعلائي:60.

18-المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح:146.

19-المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح:147.

20-البقرة: 143

21-انظر: الكفاية للخطيب البغدادي:64.

22-آل عمران: 110.

23-انظر: تفسير الطبري:389/3؛ تفسير القرطبي:166/4؛ تفسير ابن كثير:519/1.

24-التوبة: 100.

25-انظر: منيف الرتبة للعلائي:67-68.

26-الفتح: 29.

27-الفتح: 18.

28-الحشر: 8-9.

29-في الكفاية في علم الرواية:64.

30-رواه البخاري:1130/3؛ ومسلم:1967/4؛ وأبو داود:626/2؛ والترمذي:357/5؛ والإمام أحمد:63/3،53،11.

31-رواه البخاري:801/2، 1124/3، 2020/5؛ ومسلم:1962/4؛ والترمذي:339/3، 376/3، 357/5؛ والإمام أحمد:378/1، 434، 442؛ 267/4، 276، 277، 426.

32-الكفاية للخطيب البغدادي:66.

33-مجموع فتاوى ابن تيمية:156/3.

34-أي مرتبة الطاعنين في السابقين إذ عاد طعنهم على أنفسهم .... (د. محمد سليمان الأشقر في تعليقه على تحقيق منيف الرتبة للعلائي: الهامش رقم 3 ص 83).

35-تحقيق منيف الرتبة للعلائي:83.